أبريل .. عبقرية الانجاز

٢٧ إبريل .. اليوم والإنجاز

«الديمقراطية في اليمن ليست مجرد قول»

بهذه العبارة البليغة والصريحة والموجزة للأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية خلال مؤتمر صحفي عشية انتخابات ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م النيابية كانت الدلالة بالغة الوضوح والرسالة غير قابلة للفصال أو التشفير.. إنها الحقيقة المجردة دون زخرفة أو تثليث أو تربيعات تقتل المعنى وتبهت بريق الصدق الأصيل..

نعم هذه هي الديمقراطية التي تستظل في أفنانها مصفوفة الوطن أحزاباً وتنظيمات سياسية ومواطنين لهم مطلق الحرية في اختيار ممثليهم في مؤسسات الدولة الرئاسية الدستورية والتشريعية والمحلية.

لم يكن وحده الرئيس الرمز علي عبدالله صالح الذي عبر عن هذه الحقيقة الناصعة.. فالتاريخ الذي لا يجامل كان حاضرا وعيون العالم لم ينقصها التركيز في متابعة مجريات الاستحقاق النيابي الثالث في مسيرة الأنموذج الديمقراطي اليمني الذي بلغ في ذلك اليوم عامه الثالث عشر.. وقد تحققت له أفضلية التطوير الذاتي وريادية صنع التحولات الإيجابية التي ارتفعت به إلى مصاف الديمقراطية الراسخة بتقاليدها وعمق امتدادها في وجدان المجتمع ووعيه وفكره..

نعم لقد عبر الأخ الرئيس/ علي عبدالله صالح في ذلك اليوم عن قلب الحقيقة وجوهرها من أن الديمقراطية نهج لارجعة عنه وأن التجربة اليمنية تمتلك ضمانات ديمومتها وتطورها والقدرة الفاعلة على صنع التوافق والعقد الاجتماعي الوطني بعيداً عن مخاوف الانتكاس والنكوص التي ولت إلى غير رجعة..

وفيما كان العالم العربي والإسلامي آنذاك ولايزال يحاول الإفاقة من مشاهد السقوط المدوي لنظام الحكم في العراق وما بثته شاشات التلفزة من شوارع بغداد المضطربة.. كان اليمنيون يصنعون استحقاقهم النيابي البرلماني الجديد وبين ظهرانيهم حكيمهم وراعي التوجه الديمقراطي وصانع الوحدة العملاق/ علي عبدالله صالح يحثهم على تعزيز مكسب الديمقراطية بالممارسة الصحيحة والسلوك الحضاري والاستفادة من تجارب الآخرين للحافظ على نعمة الديمقراطية والحرية والتنمية بالديمقراطية والديمقراطية وحدها داعياً الحكام إلى الاستفادة من الأخطاء والعودة إلى شعوبهم.. وكانت إشارته بالغة الوضوح حين قال في سياق ذلك الحديث التاريخي «نحن نريد ديمقراطية الـ٥٢٪ لا ديمقراطية ٩٩.٩٪».

كتب/ وليد المشيرعي

«سنام المجد وذروة النجاح

يجمع المراقبون والتابعون أن الانتخابات البرلمانية الثالثة في اليمن ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م أكدت بنجاحها المقطع النظير على نضج التجربة اليمنية وأن السواد الأعظم من جماهير هذا البلد تشايع المسيرة الديمقراطية بوجدانها وأفعالها وسلوكها وإرادتها فبعد محطتين نيابيتين وانتخابات الرئاسة وانتخابات للسلطة المحلية كانت محطة ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م. هي المقياس والمؤشر على عمق الوعي بالديمقراطية لدى المجتمع اليمني بشهادة كل المراقبين العرب والأجانب الذين كان لهم حضور كبير في مختلف فعاليات الديمقراطية اليمنية.

كما مثل اجراء تلك الانتخابات في موعدها الدستوري تاكيداً على صدق التزام القيادة السياسية والحكومية بالنهج الديمقراطي المحدد قواعده وأسسه في الدستور وقانون الانتخابات وغيرها من التشريعات المنظمة للممارسة الديمقراطية في اليمن.

وقد تمت انتخابات ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م بناء على أساس سجل انتخابي جديد ودائم خال من الخروقات والتجاوزات بدلاً عن السجل الانتخابي السابق الذي تم وضعه عام ١٩٩٦م ليصبح السجل الجديد أساسا لأي عملية انتخابية في المستقبل.

وقبل وضع السجل الانتخابي الجديد دخلت اللجنة العليا للانتخابات في حوارات مع الاحزاب والتنظيمات السياسية حول مشاركتها في لجان القيد والتسجيل انتهت بالاتفاق على مشاركة الجميع بنسب معقولة ومقبولة تحقق التوازن المطلوب لإخراج سجل انتخابي نظيف وخال من الخروقات يقبل به الجميع ولا يشك به أحد.

وتوزعت مشاركة الاحزاب في لجان القيد والتسجيل التي نفذت عملها في اكتوبر ٢٠٠٢م على النحو التالي أحزاب المعارضة وأحزاب اللقاء المشترك ٤٠٪ المؤتمر الشعبي العام ٤٤٪ المجلس الوطني للمعارضة ٨٪ واللجنة العليا للانتخابات ٨٪.

وتم خلال مرحلة القيد والتسجيل التي استمرت ٣٠ يوماً قيد وتسجيل من بلغوا السن القانونية «١٨ عاماً» وتوزيع البطاقة الانتخابية الجديدة حيث اثبتت تلك العملية تنامي وعي المواطن اليمني من خلال مشاركته الواسعة وحرصه على ممارسة حقه الدستوري والقانوني بتسجيل اسمه في سجلات الناخبين وحصوله على البطاقة الانتخابية...

وقد سبق تلك العملية قيام اللجنة العليا للانتخابات بانجاز التقسيم الانتخابي وفق معايير موضوعية تراعي الجوانب الجغرافية والاجتماعية والسكانية فتم تقسيم المديريات إلى دوائر محلية بلغ عددها «٥٢١» مركزاً انتخابياً «دائرة محلية» حسب قانون السلطة المحلية وتعديلاته ووفقاً لقانون الانتخابات العامة مع الابقاء على التقسيم السابق للدوائر النيابية «٣٠١» دائرة.

وقد بينت تلك العملية الارتفاع الكبير في أعداد المسجلين في جدول الناخبين وخاصة النساء إذ بلغ عدد الناخبين المقيدين «٥١٤.٠٩٧.٨» ناخبا وناخبة منهم «٢٢٠.٤١٥.٣» امرأة مقابل «٢٧٧.٧٣١.١» ناخبة عام ١٩٩٧م.

تنافس في انتخابات ٢٧ إبريل ٢٠٠٣م ٢١ حزباً وتنظيماً سياسياً بـ ٩٩١ مرشحا ومرشحة والمستقلون بـ ٤٠٥ مرشحين ومرشحات وشاركت المرأة بفاعلية في لجان إدارة الانتخابات وكذا ناخبة ومرشحة إذ بلغ عدد النساء المرشحات «١١» امرأة.

وبعد أن تمت عملية الاقتراع والفرز التي ادارها أكثر من ٨٠ ألف شخص وراقبها حوالي ٢١ ألف شخص يمثلون الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية.

جاءت النتيجة لعدد المقاعد التي حصل عليها مرشحو الاحزاب والمستقلون كالتالي:

٢٢٩ مقعداً للمؤتمر الشعبي العام بنسبة ٧٦,٠٨٪ يليه التجمع اليمني للإصلاح بـ ٤٥ مقعداً بنسبة ١٤,٩٥٪ ثم الحزب الاشتراكي اليمني ٧ مقاعد بنسبة ٢,٣٣٪ فيما حصل التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري على ٣ مقاعد بنسبة ١٪ وحزب البعث الاشتراكي مقعدين بنسبة ٠,٦٦٪ أما المستقلون فقد حصلوا «١٤» مقعداً بنسبة ٤,٥٦٪ وجاءت نسبة الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر كونه مزكى من قبل المؤتمر والإصلاح ٠,٣٣٪ .

ويعد هذا النجاح والانتصار الديمقراطي الكبير الذي تحقق للتجربة اليمنية ثمرة لمحطات النجاح السابقة التي ما كان لها أن تتم لولا حكمة الأخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية الذي اسس بشكل صحيح لبناء النظام الدستوري والديمقراطي التعددي في يمن الوحدة والحرية وحقوق الانسان.

البناء الدستوري

■ مع انبلاج صبح الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م نفض اليمنيون ركام التشطير وماسبه وتوجهوا بقلوب نبضها عشق الوطن إلى تحقيق ملحمة الوحدة المباركة وبناء اليمن الجديد والموحد والقوي على أساس الديمقراطية والتعددية وحقوق الانسان وحرية الراي والتعبير..

وبهذا التلازم العميق الذي أوصلته حكمة الاخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية إلى تحقيق الغاية المتوخاة من ورائه والمتمثلة في الانطلاق بالوطن اليمني الموحد على طريق التقدم والتنمية المستدامة وبناء النموذج الحي المثالي للارادة الشجاعة في بناء الذات الحضارية ومواكبة روح العصر وتحولاته ..

وقد جاء أول انجاز للديمقراطية اليمنية بعد قيام دولة الوحدة هو الاستفتاء من قبل الشعب على الدستور في مايو ١٩٩٦م ليصبح عقدا اجتماعيا معبرا عن إرادة الشعب اليمني ومنظما لبناء دولة النظام والقانون.

وقد حظي الدستور على موافقة الشعب بنسبة (٩٨,٣٪) من إجمالي عدد الذين ادلوا بآرائهم في الاستفتاء الشعبي على الدستور (١,٣٦٤,٧٨٨)مستفتياً ومستفتية من أصل (١,٨٩٠,٦٤٦) المسجلين في جداول الاستفتاء في عموم الجمهورية وبلغت نسبة المشاركة ٧٢,٢٪ فيما بلغ عدد الذين قالوا (نعم) للدستور (١,٣٤١,٢٤٧) وبنسبة ٩٨,٣٪.

وبغية إحداث تطور ملموس في مؤسسات النظام السياسي والقانوني وتعزيز النهج الديمقراطي للدولة اليمنية تم تعديل مواد الدستور عامي ١٩٩٤م ، ٢٠٠١م.

حيث استهدفت التعديلات الأولى إحداث تغييرات في شكل رئاسة الدولة وأسلوب انتخابها ومدة ولايتها وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات الأخرى وحدود صلاحياتها ومسؤولياتها.

فقد ترتبت على التعديل الدستوري لعام ١٩٩٤م تحولات سياسية مهمة انهت صيغة مجلس الرئاسة، وتولى الرئيس علي عبدالله صالح رئاسة الجمهورية ويتولى بنفسه تعيين نائب له ، كما تغيرت سمات الخارطة الحزبية التي رسمت حدودها نتائج انتخابات ١٩٩٣م بتشكيل حكومة إئتلاف ثنائي من المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للاصلاح وانتقال الحزب الاشتراكي اليمني على إثرها إلى المعارضة.

وافضت التعديلات الدستورية في مجملها إلى تحويل إحدى مؤسستي السلطة التنفيذية من مجلس مكون من خمسة اعضاء ينتخبهم مجلس النواب إلى رئيس ينتخبه الشعب مباشرة أو حدد الدستور مدة ولايته بدورتين انتخابيتين مدة كل منها خمس سنوات.

وفي حين أحدث الاقرار الشعبي للتعديلات الدستورية الثانية (فبراير ٢٠٠١م) مجموعة من القواعد القانونة المنظمة للعلاقة بين مؤسسات النظام السياسي وممارسة نشاطها ومن ابرز تلك القواعد امتداد زمن الدورة الانتخابية لأعضاء المجلس النيابي إلى ست سنوات بدلا من أربع فيما أصبحت مدة ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات بدلا من خمس سنوات وجاء الدستور المعدل في (١٦٢) مادة موزعة على خمسة أبواب.

ففي ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية أشار الدستور (المعدل) في المادة (١٠٧) إلى أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم من الشعب في انتخابات تنافسية بعد تقديم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب .. ويعتبر مرشحا لمنصب الرئيس من يحصل على تزكية (١٠٪) (١٢) من عدد اعضاء مجلس النواب.

كما حددت المادة (١١١) من الدستور مدة ولاية رئيس الجمهورية بسبع سنوات شمسية ولايجوز لاي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين.

أما المادة (٦٢) من الدستور فقد أكدت أن مجلس النواب والذي ينتخب كل ست سنوات بطريقة الاقتراع السري المباشر والحر ويتألف من ثلاثمائة عضو وعضو واحد هو الذي يقر القوانين السياسية العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي.

وبموجب التعديل اعطت المادة (٩٧) مجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة بطلب يكون موقعا من ثلثي اعضاء المجلس.

التعددية والتداول السلمي للسلطة

■ أكد دستور الجمهورية اليمنية على أن النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية بهدف تداول السلطة سلمياً (الدستور المادة «٥»).

كما اعطى الدستور للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا وفي تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بحيث تضمن الدولة هذا الحق باتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته (المادة ٥٧).

وإزاء هذه الطفرة الديمقراطية التي أوجدها دستور الجمهورية اليمنية فقد صدرت العديد من القوانين المنظمة للممارسة الانتخابية التي تعتبر الأساس والمرتكز للتنافس الشريف في ظل التعددية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة..

وفي هذا الصدد تم خلال الأعوام ١٩٩٢-٢٠٠٠م إصدار القوانين التالية:

١- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن الانتخابات العامة.

٢- القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن إضافة مادة إلى الاحكام الانتقالية في القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م.

٣- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة.

٤- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩م باجراء تعديلات على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦م.

٥- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشان السلطة المحلية.

وقد توج هذا التطور القانوني والهيكلي للمؤسسة الانتخابية اليمنية بإصدار القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .. حيث امتاز النظام الانتخابي اليمني إجمالا بالعديد من السمات التي جعلت منه أنموذجا متفردا بين نظرائه في البلدان الديمقراطية نذكر منها مايلي:

١- اعتماد أرقى أساليب الانتخابات الديمقراطية وهي المعبر عنها دوما بالانتخابات الحرة والعامة والمتساوية والمباشرة وبطريقة الاقتراع السري.

٢- تشكيل هيئات الدولة وفقا لمبدأ المشروعية الدستورية والقانونية التزاما بإرادة الشعب الحرة المعبر عنها في صناديق الاقتراع إذ بموجب ذلك يتم تشكيل مجلس النواب ورئاسة الجمهورية والمجالس المحلية بواسطة الانتخابات العامة.

٣- قيام الانتخابات العامة على قاعدتي الحرية والمنافسة وهذا حق يتمتع به المواطنون اليمنيون (ذكور واناث) متى ما بلغوا سن الثامنة عشرة من العمر دون أية تفرقة ويشمل حق الترشيح وحق الأداء بالصوت على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات العامة.

فقاعدة الحرية في الانتخابات تاتي في مقدمة الالتزامات الدالة على مدى ديمقراطية أية انتخابات عامة وعلى مدى صدق نتائجها وحقيقة تعبير نتائجها المعلنة عن الارادة الشعبية.

كما أن قاعدة المنافسة بمثابة شرط لا غنى عنه لضمان ديمقراطية الانتخابات ولاعطاء مضمون حق الانتخاب المكفول دستوريا بعده الحقيقي من فرض الاختيار بالنسبة للناخب وفي تكافؤ الفرص بالنسبة للمرشح.

أما قاعدة المساواة فتشمل المساواة بين الناخبين (ذكور واناث) في التصويت والترشيح وتوفير فرص الدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام الرسمية سواء كان المرشح مستقلاً أم حزبيا إلى غير ذلك من المزايا المعززة لحرية ونزاهة الانتخابات.

كذلك يشمل النظام الانتخابي منح المغتربين اليمنيين حق المشاركة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء وإشراك الأحزاب في الرقابة واعتماد مبدأ الشفافية في كل ما يتعلق بتقنيات واجراءات عمليات الاقتراع والفرز وقبلها قيد وتسجيل الناخبين.

التنظيم الحزبي

□ كان طبيعيا لحداثة الديمقراطية وتجربتها مع إعلان قيام الجمهورية اليمنية أن تتفشى الظاهرة الحزبية فقد وصل اجمالي عدد الأحزاب المصرح لها بالعمل في العامين «١٩٩٠- ١٩٩٢م» إلى ستة وأربعين حزبا لم يوفق منها بدخول البرلمان المنتخب في ٢٧ أبريل ١٩٩٣م سوى ٨ أحزاب (راجع جدول رقم «١»).

وقد أثارت هذه النتائج قضية الأحزاب الورقية التي لا وجود لها ولا وزن في الساحة مما استدعى معه مزيداً من التنظيم القانوني لكبح هذه الظاهرة المعيقة لمسار التطور الديمقراطي.. ومن أجل إرساء الأسس القانونية السليمة لنظام التعددية الحزبية حيث صدر القانون رقم «٦٦» لسنة ١٩٩٩م. والمتضمن تحديد الأحكام والاجراءات المتعلقة بتكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ونشاطها وحدد الشروط التي يجب توفرها لتأسيس أي حزب أو للاستمرار في ممارسة نشاطه السياسي من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض . تسمى لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية غير أن القانون لم يطبق منذ صدوره بل بدأ العمل به فعليا بعد صدور لائحته التنفيذية في العام ١٩٩٥م.

حيث قامت لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية بوضع آليه تسجيل الأحزاب سواء تلك التي كانت قائمة قبل صدور القانون أو التي اعلنت عن قيامها بعد صدور القانون، وبعد أن توجهت الاحزاب والتنظيمات السياسية بملفاتها إلى اللجنة لاستكمال الاجراءات القانونية لانشائها واشهار نشاطها بشكل رسمي عكفت اللجنة على دراسة الملفات مستندة في ذلك إلى نصوص القانون ولائحته التنفيذية وانجزت اجراءات التسجيل للاحزاب التي توفرت فيها الشروط القانونية ومنحتها قرار التسجيل وشهادات الإيداع التي نشرتها صحيفة الثورة..

وتمخض عمل اللجنة حتى الآن عن تسجيل «٢٢» حزبا وتنظيما سياسيا يحق لها ممارسة النشاط السياسي بصورة علنية في الساحة الحزبية اليمنية.

شروط التأسيس أو الاستمرار:

اشترط القانون رقم «٦٦» لسنة ١٩٩١م لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي، الاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي:

١- عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع:

أ- الدين الإسلامي الحنيف.

ب- سيادة واستقلال الوطن ووحدته أرضا وشعبا.

جـ - النظام الجمهوري وأهدافه ومبادئ ثورتي سبتمبر واكتوبر ودستور الجمهورية اليمنية.

د - الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني.

هـ - الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

و - الانتماء القومي العربي الإسلامي للمجتمع اليمني.

٢- عدم تطابق برنامج الحزب أو التنظيم السياسي مع برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى عند التقدم بطلب تأسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- أن يكون له نظام داخلي وبرنامج عمل سياسي مقرين من أعضائه عند التقدم بطلب التاسيس.

٤- عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون.

٥- عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناهض للدين الإسلامي أو على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده والإدعاء بالتفرد بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.

٦- يحظر على الحزب أو التنظيم السياسي الآتي:

أ- اقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.

ب - استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

جـ - أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية.

٧- أن لايكون الحزب أو التنظيم السياسي تابعا لأي حزب أو تنظيم سياسي أو دولة أجنبية ويحق لأي حزب أو تنظيم سياسي إقامة علاقات ثنائية متكافئة مع أي حزب أو تنظيم سياسي غير يمني وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ولتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي حدد القانون اتباع الاجراءات التالية:

١- يقدم طلب كتابي موجه إلى رئيس لجنة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية موقع عليه من عدد لايقل عن ٧٥ مؤسسا ومصدقا على توقيعاتهم من رئيس أي محكمة ابتدائية في الجمهورية.

٢- لايقل عدد الاعضاء عند التأسيس عن الفين وخمسمائة عضو شريطة أن يكونوا من اغلب محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

٣- يرفق بطلب التأسيس جميع المستندات .. وبصفة خاصة البرنامج السياسي والنظام الداخلي .. وبيان موارده المالية .. وممتلكاته ومصادرها والمصرف المودعة فيه واسم من ينوب عن الحزب أو التنظيم السياسي في اجراءات التأسيس.

٤- يعرض رئيس لجنة الاحزاب على أعضاء اللجنة طلب التاسيس وذلك خلال الـ(١٥) يوماً التالية لتقديم الطلب.

٥- يجب على اللجنة بعد التاكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة

النجاح الكبير لانتخابات ٢٧ أبريل ٢٠٠٣م أبرز نضج التجربة اليمنية وعمق الوعي لدى المجتمع

أكثر من ثمانية ملايين شملتهم عملية القيد والتسجيل في ٢٠٠٣م بزيادة «٦» ملايين عن المسجلين في ١٩٩٣م

النظام الانتخابي اليمني تميز باستقلالية لجنة الانتخابات وتساوي الحقوق في الترشيح والانتخاب لكل أبناء المجتمع